ووافق الوقف اذا ما فتروا | ولم يكن مسجلا محررا
يراجع القاضي حتى يفيلى | وحكم هذا الوقف قطعا يفسخا
لو قال انسان مريض اشتروا | بعد مماتي كل شهر يسفر
من غلة الدار بقدر خبزا | وفرقوا للفقرا اجزا
وجاز وقفها لهم بذا فقط | وقوله وقفتها لا يشترط
ولم يجز وقفا على الصوفية | وفي الخلاصة اتت محكية
قالوا اذا الشخص اراد يوقف | دار اله او بيعها ويصرف
ثمنها للفقرا الافضل | من دينك الثاني على ما ينقل
وليست الضيعة مثل الدار | بل وقفها افضل للاذرار
لم يشترط لصحة الوقف على | شي وجوده على ما انقلا
فلو وقفنا ان انسانا وقف | وقفا على اولاد زيد وعرف

بان

1

بان زيدا قد خلا عن ولد | كذا على مدرسة ومسجد
هيا بقعة لان يعمرا | فيها يجوز ثم يعطي الفقرا
غلة ذلك الى ان يوجدا | اولاد زيد ثم يبني المسجدا
لو شهدا صاح بوقف سالف | صح بلا بيان ذكر الواقف
والوقف حيث اشتبهت مصارفه | وليس يدري ما اراد واقفه
وقدر ما يصرف للذي استحق | ينظر للمعهود فيما قد سبق
من الزمان كيف كان يعمل | قوامه فالان فيه يعمل
كذا الى الظاهر كون السالف | موافقا الشرط لذاك الواقف
ولو على باب مكان حجر | وقفية المكان فيه نقروا
فان بوقفيته قاض قضى | فحكمه في ذاك ليس يرتضى
اختلفوا في مال مسجد فضل | عن وقفه وعندنا ظاهر حصل

Copyright © King Saud University